E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.36/Rev.1
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

ألمانيا، أوروغواي*، آيسلندا*، بولندا*، جنوب أفريقيا*، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، فنلندا*، النرويج*، هنغاريا: مشروع قرار

١٩٩٦/... المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي انتشار العذاب والانتهاكات لمبادئ الإنسانية ويضعف فيها حماية حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء سلوك الجماعات والأفراد الذين يلجأون إلى العنف، فيشاركون بذلك في عذاب الأبرياء في مثل هذه الحالات،

وإذ تدرك استصواب إعادة تأكيد المبادئ الإنسانية وإملاءات الضمير العام التي تنظم سلوك جميع الأشخاص والجماعات والسلطات العامة في جميع الحالات،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد في هذا الشأن ضرورة تعيين وتنفيذ تدابير رامية إلى منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاساءة إليها، وبخاصة حق الفرد في الحياة وفي سلامته،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٤، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبقرارها الخاص بها ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- تسلم بضرورة تناول المبادئ المنطبقة على حالات العنف الداخلي والاضطرابات بجميع أنواعها، على نحو يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضا في هذا الشأن بالأهمية الحيوية لوجود تشريع وطني ملائم في كل بلد لمواجهة هذه الحالات بطريقة تتفق مع سيادة القانون؛

٣- تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية ضمان أن تفي بمتطلبات سيادة القانون وألا تنطوي على تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٤- ترحب بعرض آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج القيام، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنظيم حلقة تدارس يُدعى إليها خبراء حكوميون وغير حكوميين من جميع المناطق للنظر في هذه المسألة ولتهيئة نتائج حلقة التدارس لنشرها على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية؛

٥- ترجو الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية طالباً تعليقاتها وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين.

- - - - -